

Distr.: General
15 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

تقريران عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقودين
في فيينا يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ويومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو
٢٠١٦

مذكرة من الأمانة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها
بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة
النارية، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول
الأسلحة النارية. وقد عقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، الذي أنشئ عملاً بذلك
القرار، اجتماعيه السابقين يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨
أيار/مايو ٢٠١٤.

* CTOC/COP/2016/1.



- ٢- وقرّر المؤتمر في جملة أمور، في قراره ١/٧ بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر.
- ٣- وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه الثالث في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ واجتماعه الرابع يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وعملاً بالقرار ١/٧، سوف يُتاح للمؤتمر في دورته الثامنة التقريران عن الاجتماعين المذكورين (CTOC/COP/WG.6/2015/3 وCTOC/COP/WG.6/2016/3).